

كتاب دورى

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

إنهاء المنازعات وفقا للمادة السادسة من القانون

٩١ لسنة ٢٠٠٥ ومدى سريانها على رسم تنمية الموارد المالية

تنص المادة السادسة من قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على " فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أما المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع

عليه وفقا للشرائح الآتية : -

(١)	١٠%	من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه إذا لم تجاوز قيمته مائة ألف جنيه .
(٢)	٢٥%
(٣)	٤٠%

ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقا للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول الى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها " .

وبمناسبة ما أثير من اختلاف فى رأى عند إنهاء المنازعة وفقا لأحكام المادة السادسة المشار إليها حول مدى سريان أحكامها على رسم تنمية الموارد المالية المقرر على وعاء الضريبة المتنازع عليه من عدمه .

وحيث ورد نص المادة السادسة المذكورة أن إنهاء المنازعة يتم مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليه وفقا لشرائح حددها النص .

ونظراً لأن المبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء المتنازع عليه منها مقابل التأخير ورسم التنمية .

لذلك تنبه المصلحة عند انتهاء المنازعات وفقا لحكم المادة السادسة من القانون الى ضرورة أن يتم إنهاء المنازعة بتطبيق أحكام هذه المادة بالنسبة للضريبة المستحقة على الوعاء المتنازع عليه وكذلك بالنسبة لكل من مقابل التأخير ورسم التنمية المقرر على هذا الوعاء .

على كافة وحدات المصلحة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

على المناطق الضريبية متابعة التنفيذ .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية